بند ١

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

١٥٥ / ٧٧٥

٢٨ آذار ٢٠٢٢

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : مشروع عقد الإستقراض بين الحكومة اللبنانية ومصرف لبنان.

إشارةً إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نودعكم ربطاً مشروع عقد الإستقراض المزمع عقده بين الحكومة اللبنانية ومصرف لبنان،

للتفضل بإعطاء الملف مجراه القانوني اللازم وعرضه على جلسة مجلس الوزراء المقبلة.

رئاسة مجلس الوزراء
رقم ٦١٤
٢٠٢٢/٣/٢٨
٢٣٥
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
٢٠٢٢/٣/٢٨
رقم ٢٥٥
تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨

وزير المالية

يوسف الخليل

عقد استقراض

موقّع بين:

أولاً: **الحكومة اللبنانية** ويُمثّلها لغرض هذا العقد وزير المالية السيد يوسف الخليل (وتسمّى فيما يلي المُقترض)،

و

ثانياً: **مصرف لبنان** المُنشأ بموجب القانون المُنفّذ بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/8/1 وتعديلاته (قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي) ويمثّله حاكم المصرف السيد رياض سلامة (ويُسمّى فيما يلي **"مصرف لبنان"**)

المُقدّمة:

نظراً للأزمات المُتتالية التي يمرّ بها لبنان ومنها الأزمة الإقتصادية الراهنة التي إعتُبرت الأسوأ في تاريخه، والتي إزدادت سوءاً بفعل تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية لاسيما في الشق المتعلق بالأمن الغذائي، الأمر الذي إنعكس إرتفاعاً في الأسعار العالمية للسلع الأولية يُقابلها إنخفاض في القدرة الشرائية للمواطن وتدنّي المستوى العام للأجور، مّا شكّل تحدّياً حقيقياً للمواطن ولقدرته على تأمين الإكتفاء الذاتي الغذائي في ظل هذا الواقع الإستثنائي،

ومع الأخذ بعين الإعتبار أن المُقترض وفي ظل الظروف المالية والإقتصادية التي يعاني منها، استأنف التفاوض مع صندوق النقد الدولي للوصول إلى إتّفاق على برنامج مع الصندوق ينطلق من خطّة التعافي بعد تحديثها ويعتمد برنامجاً إنقاذياً قصيراً ومتوسط الأمد، وتعهّد العمل على انجاز الخطّة الإقتصادية والإلتزام بتنفيذها مع الجهات المعنية بعد اقرارها،

وإنطلاقاً من سعي المُقترض، وفي سبيل مواجهة إنعكاسات الأوضاع المحليّة وكذلك الخارجية منها وإتخاذ التدابير الواجبة والسريعة لمنع تفاقمها، ومن ضمن الجّهود التي يَبذُلها **لتوفير الأمن الغذائي والصحي والإجتماعي** في ظلّ الظروف الاستثنائيّة الراهنة، وبهدف الإسهام في تأمين الاحتياجات الإستهلاكيّة المُلحّة للمواطنين من القمح والطحين وأدوية الأمراض المُستعصية والمُزمنة ومواجهة أي نقص فيها، وبعد تعذّر تأمين أي مصدر لتغطية النفقات المتوجبة في الخصوص المعروض، إرتأى مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة **بتاريخ .../.../2022** الإستقراض من مصرف لبنان وأحاط حاكم المصرف علماً بذلك وأكدّ عليه،

وسنداً للمادة /91/ من قانون النقد والتسليف التي تجيز لمصرف لبنان، وفي ظروف إستثنائية الخطورة أو في حالات الضرورة القصوى، أن يَمنح الحكومة القرض المطلوب، على أن يقترح عليها "التدابير التي من شأنها الحدّ مما قد يكون لقرضه من عواقب اقتصادية سيئة وخاصة الحدّ من تأثيره، في الوضع الذي اعطي فيه على قوة النقد الشرائية الداخلية والخارجية"،

وبعد أن تعهد وأكد المُقرض أن الأموال التي سيتم إقراضها لن تكون من حقوق السحب الخاصة (SDR) بل من السيولة بالعملة الأجنبية المتوفرة لديه من ودائع وتوظيفات إلزامية، وبعد إصرار المُقترض على ردّ المبالغ المُقترضة ضمن شروط العقد الحاضر لتعلق حق الغير بها وبوصفها ودائع وتوظيفات إلزامية لديه وموافقة المُقترض على ذلك،

ومع إصرار الحكومة على ضرورة وأهمية هذا القرض وعدم امكانية تأمين البديل عنه في الظروف الحاضرة وعلى النحو المُعتمد سابقاً في ظروف إستثنائية مُماثلة، وبعد أن ثَبُت لمصرف لبنان أهمية الغرض من طلب القرض وجدواه لتأمين الاستقرار الإجتماعي في ظل الظروف الاستثنائية المستجدة، والتزم وضع حصيلة هذا القرض تحت تصرّف المقترض، على أن يوفر هذا الأخير الآلية القانونية التي تسمح لمصرف لبنان استعمال السيولة بالعملة الأجنبية المتوفرة لديه وأن يُطلع مجلس النواب على هذا القرض (المادة /95/ من قانون النقد والتسليف) ويلتزم بردّ الأموال المُقترضة ضمن المهلة المحددة في المادة /94/ من قانون النقد والتسليف ووفق نسبة الفائدة المحددة في العقد الراهن،

لذلك، إتّفق الطرفان على ما يأتي:

المادة الأولى: تُعتبر المُقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: يُوافق مصرف لبنان على أن يَمنح المُقترض، وفقاً لأحكام القانون المُنفّذ بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/8/1 وتعديلاته (قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي) ولأحكام هذا العقد وشروطه، **قرضاً قيمته / /د.أ.** لمدة اقصاها عشر سنوات، تبدأ من تاريخ التوقيع على هذا العقد.

المادة الثالثة: تستعمل حصيلة هذا القرض حصراً لتأمين الدعم اللازم لتوفير الاحتياجات الإستهلاكيّة المُلحة للمواطنين من القمح والطحين إضافة إلى أدوية الأمراض المستعصية والمزمنة **كما والأمور الضرورية والمُلّحة المُرتبطة بالأمن الغذائي والإجتماعي كما ودفع مستحقات وإلتزامات القروض القائمة (أصل وفائدة) المستحقة على الدولة اللبنانية لدى الصناديق والمؤسسات والمنظمات والشركات العربية أوالدولية وفقاً لما تقرره الحكومة.**

المادة الرابعة: يلتزم المُقترض بأن يدفع لمصرف لبنان فائدة سَنويّة قدرها **% (بالمائة)** عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المُسددة، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.

المادة الخامسة: يتمّ سحب مبالغ القرض، وكذلك جميع المعاملات المالية المتعلقة بها بالدولار الأميركي.
يلتزم المُقترض بردّ قيمة القرض والفوائد من إيراداته بالعملات الاجنبية، وذلك من حسابته الخارجية، إن وجدت، ومن أية موارد بالعملة الأجنبية، ويتم احتساب القسط بشكل سنوي وعلى عشر سنوات كحدّ أقصى، وفي هذا الخصوص يتعهّد المقُترض أن يتمّ الإيفاء بمعزل عن مسؤولياته المُتعلقة بقرار التوقف عن الدفع أو متوجبات الدفع المتعلقة باتفاقيات القروض السابقة أو المقبلة أو بأي عملية إعادة تقييم لمتوجبات الحكومة ضمن خطة التعافي. وفي حال تعذر على المقترض التسديد بالدولار الأميركي، يتم إيفاء المقرض من حساب وزارة المالية المفتوح لديه على أن يتم ذلك بالعملة اللبنانية وفق سعر منصة صيرفة.

المادة السادسة: يتعهّد المقترض بصرف قيمة القرض حصراً ضمن الوجهة المبينة آنفاً (المادة الثالثة) كما يتعهد بإدارة القرض وفقاً للأسس المالية والإدارية السليمة ويلتزم بإدارته بالعناية والكفاءة اللازمتين بما يكفل تحقيق أغراض القرض.

المادة السابعة: إتفق الفريقان على وضع ملف كامل يتضمن الدراسات والتقارير ذات الصلة بموضوع القرض وعلى أن يتولى المقترض إحالة العقد مع الملف على مجلس النواب إضافةً إلى تقارير الإدارة والمصرف وذلك وفقاً لما تفرضه المادة /95/ من قانون النقد والتسليف.

المادة الثامنة: يلتزم المقترض بأن يقدّم لمصرف لبنان جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها والمتعلقة بالغرض الذي من أجله منح القرض، وإنفاق حصيلة القرض وفي سبيل ذلك يتعهّد المقترض بأن يحيط مصرف لبنان علماً بالتقدّم في تنفيذ المشروع من خلال تقارير دوريّة تبيّن تقدُّم تنفيذ المشروع.

المادة التاسعة: يحقّ للمُقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار يوَجّهه إلى مصرف لبنان.

المادة العاشرة: يحقّ لمصرف لبنان، بموجب إخطار موّجه إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا توفرّت الأسباب التالية:
- عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو أي مبلغ آخر مستحّق بموجب هذا العقد.
- عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذا العقد أو شروطه.

المادة الحادية عشرة: كل طلب أو إخطار يوجّهه أحد الطرفين إلى الآخر، بناءً على هذا العقد أو بمناسبة تطبيقه، يتعيّن أن يكون خطيّا. ويُعتبر الطلب أو الإخطار قد قدّم بالشكل السليم، بمجرد تسليمه باليَدّ أو بالبريد إلى الطرف الموّجه له في

عنوانه الرسمي أو في أي عنوان آخر يُحدّده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

المادة الثانية عشرة: يلتزم المقترض بإخطار مصرف لبنان فوراً بأي عامل من شأنه أن يُعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض، أو ينطوي على تهديد بذلك.

المادة الثالثة عشر: تنظر المحاكم اللبنانية المختصة بالنظر بكل خلاف أو نزاع ممكن أن ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذا العقد وتطبق عليها القوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

وإقراراً بما تقدّم وقّع الطرفان على هذا العقد في التاريخ المذكور أدناه، بواسطة المُفوضين قانوناً من جانب الطرفين، في نسختين أصليتين، كلّ منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً وقد تسلّم كل من الطرفين نسخة.

حُرر هذا العقد بتاريخ / / 2022

عن الحكومة اللبنانية
(وزير المالية السيد يوسف الخليل)

عن مصرف لبنان
(حاكم مصرف لبنان السيد رياض سلامة)